محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٦٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

راكان حلـــــوش ، إياد ملحيـــــس ، نسيم نصـــــراوي ، أحمد المومنـــــي

المميـــــــــــــــــــــز :-

النائـــــب العـــــام/ معـــــان

المميـــــز ضـــــــــده :-

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/١ تاريـخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ القاضـــــي برد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف تفسير لنص المادة ٣٢٢ من أصول المحاكمات الجزائـية عـندما قالت في قرارها المميز بأن طلب تعيين المرجع سابق لأوانه لأنّ قرار قاضي الصلح موضوع الطلب لم يكتسب الدرجة القطعية .

٢:- إنّ عـبارة انبرام قرارين يعني صدور قرارين متناقضين من شأنهما وقف سير العدالـة ولـيس كما جاء في قرار محكمة الاستئناف أن يكون أي من القرارين اكتسب الدرجة القطعية .

٣:- أخطـأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت قرار المدعي العام موضوع الطلب يجـب أن يكـون اكتسب الدرجة القطعية إذ لا يوجد في القانون مدة طعن في

القـــرار الصادر من المدعي العام وإنما يتبع ذلك للأصول الجزائية للمادتيـــــن ١٣٠ و ١٣٣ .

٤:- قرار محكمة الاستئناف المميز أوقف سير العدالة حيث لم تحدد أي من الجهتين مختص بالنظر في هذه القضية .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/١٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـــــــقـــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــاً أنّ مفوض شؤون البيئة في سلطة مـــنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أحال المميز ضده إلى مدعي عام العقبة لملاحقته عن مخالفـــة نظـــام متـــنزه العقبة البحري لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصـــادية الخاصـــة فقـــرر مدعي عام العقبة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ إرسال الأوراق إلى قاضي صلح جزاء العقبة باعتباره هو المختص لنظر هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ أعلن قاضي صلح العقبة عدم اختصاصه وأحال الأوراق إلـــى مدعـــي عام العقبة الذي أصدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ قراره القاضي بعدم اختصاصه للنظر في هذه الدعوى وأحال الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتضى .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ قدم مساعد النائب العام/ معان طلباً إلى محكمة استئناف معان لتعيين المرجع المختص للنظر بهذه الدعوى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٥/١ القاضـــي برد الطلب لأنه سابق لأوانه فطعن النائب العام/ معان بقرار محكمة الاستئناف بهـــذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .

ومـــن الرجوع إلى أحكام المادة ١/٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجـــد أنهـــا تنص على ما يلي (**يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أنّ الجـــريمة عـــائدة لكـــل مـــنهما أو إذا قرر المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليها المدعي العـــام أو النـــيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها**) .

وأمّـــا المـــادة ٢/٣٢٧ من هذا القانون فقد نصت على ما يلي (**وتنظر محكمة الاســـتئناف تدقـــيقاً فـــي الطلـــب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعيـــاً**) .

وحيـــث أنّ الخلاف على الاختصاص وقع بين قاضي صلح العقبة ومدعي عام العقـــبة التابعين لمحكمة استئناف معان فإنها هي المختصة بتعيين المرجع المختص لنظر هذه الدعوى حسب أحكام المادة ٢/٣٢٣ من الأصول الجزائية .

وحيث أنّ محكمة استئناف معان قد أصدرت قرارها في هذا الطلب وأنّ قرارها قطعي غير قابل للتمييز فيكون هذا التمييز غير مقبول مما يتعين رده شكلاً .

lawpedia.jo

لهـــذا ودون الحاجـــة للـــرد على أسباب التمييز نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٩م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م